## خلاصة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

فإن هذا البحث يدرس مقاصد الولاية في زواج المرأة حصرًا، مؤلف من مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة، يشتمل الأول على بيان رأي الباحث في تعريفات الولاية، ويتصدى الثاني لإبراز مقاصد الولاية من البعد الروحي والنفسي والوظيفي، ويحتوي الثالث على بيان مقاصدها من البعد الأخلاقي، ويتكلم الرابع عن مقاصدها من البعد الاجتماعي، ويبين الخامس حكم عدول الولي عن مقاصد الولاية أو غيبته أو انعدامه.

وتوصل البحث إلى جملة من النتائج، أهمها: أن الولاية على الزواج ما شرعت أصالة إلاّ لتحقق مصلحة الزوجة، فهي ليست قيدًا على حريتها- كما يدعى-، بل خير وبركة عليها، وعلى ذريتها، وأن القول بإلغائها يحرم المرأة من امتيازات كثيرة، ويورث خللًا في الأسرة والمجتمع.

**Abstract**

**All praise be to Allah, peace and blessings be upon the Messenger of Allah.**

**This research deals with the purposes of the custodian of women's marriage exclusively, It consists of an introduction and five demands.**

**The research reached to a number of results, The most important: The custodian embarked for the benefit of the wife authenticity, It is not a restriction on their freedom - as they say - but goodness and blessing to them, and their offspring, and that the cancellation deprives women of many privileges, And it causes imbalance in the family and society.**

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى الدين، وبعد:

فإن أحكام الأسرة في شريعة الله منظومة شاملة متكاملة، تتميز بالدقة والإحكام، والانسجام والتناغم، والاعتدال، فلا أمْت فيها ولا حيف، ولا قصور ولا اختلال، تشيّد بنيان الأسرة على أساس محكم وأركان ثابتة، وتحافظ على الفطرة وتديمها، وتؤسس للود والتآلف والتراحم وتنميها، وتراعي العاطفة، وتوجه الغريزة إلى أقوم سبيل، فينشأ الفرد في كنفها سليم العقل، صحيح البدن، قويم النفس، سويّ السلوك.

ولكن ما فتئ المغرضون ومشايعوهم يغيرون على هذه القلاع الحصينة، مجندين أقلامهم وألسنتهم وأموالهم وقنواتهم ورموزهم من أهل المَكَنة، لهدمها أو ثلم جدرانها، ولكن هيهات للريح من أن تزعزع الشم الرواسي.

فمن المسائل التي اتخذها هؤلاء غرضاً؛ مسألة الولاية في زواج المرأة، إذ قالوا: إن الولاية قيد على حرية المرأة، وخادشة لكرامتها، وناقضة للمساواة بين الجنسين،... وأَكْثر بمثل ذا من قولهم ولا تَنْيا، وكان لدعواهم صدى وحضور في قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية، بين متناغم معها مستجيب لها، ومتأثر بها متردد، وواقف عندها مُتمهّل، باستثناء دول معينة ضربت عنها صفحاً، ولم تلقِ لها بالاً، وظلت متمسكة بالمعين الذي لا ينضب، والكنز الذي لا يبلى، مدركة أن في الشهد السم الذعاف، وأن العاقبة على المجتمع وبيل، وأن من كان حسن النية من أولئك، فمقالته مقالة منبهر متسرع، وظاهريّ غير متعمق، وغَرّ غير مستوثق.

لذلك ينبري هذا البحث ليخوض غمار ميدان التصدي لهذه الدعوات، ببيان أحقية ما شرّعه الله تعالى، وضمانه لمصلحة البشر في عاجلهم وآجلهم،

وذلك من خلال التعرّف على المقاصد العظيمة، التي تكتنفها مسألة الولاية في زواج المرأة، ليتبين لكل منصف طالب للحق، أو حريص غيور على المجتمع، ما يلحق البشر من رزية كبيرة، وضرر جسيم إذا ما نحي هذا الركن الركين جانباً.

يقتصر ميدان البحث على مقاصد الولاية حصراً، انطلاقاً من فرضية ثبوت وجوب الولاية شرعاً[١]، دون التطرق إلى تفاصيل المسألة؛ كبيان مفهوم الولاية وشروطها ومراتبها وأقوال العلماء في حكمها، وتعريف المقاصد وأنواعها وما يتعلق بذلك، باستثناء ما يخدم الموضوع، فقد كتب في ذلك الكثير، وقيل الكثير، لذلك نتجنب الإعادة والتكرار، ونركز البحث في موضوعنا، ومن رام التعرف على ما ذكر فعليه بمظانه[٢].

هذا وأنتهج فيه المنهج التحليلي والاستنباطي، لأنهما يتوافقان مع طبيعة الموضوع، ويحققان الأهداف المتوخاة.

**الدراسات السابقة:**

لا ريب أن لكل باحث منهجه ومسلكه وبواعثه ومميزاته في دراسة موضوع ما من الموضوعات – هذا إذا خلا الأمر من الانتحال والاقتباس المخل –، ولكن من باب الاعتراف بفضل أهل الفضل لابد من الإشادة بجهود السابقين والإشارة إليها، فبعد جهد وتقصّ عثرت على نتاجات ثلاثة بحثت

(١) إن الرأي الآخر لا ينفي ما لهذه الولاية من مقاصد، ولكن المذكور في المتن أوثق عرى بالموضوع، وهو قول أكثر المذاهب المتبعة، والراجح بحسب تظافر أدلته وقوتها .

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، أحكام الأحوال الشخصية، عبد الوهاب خلاف، الولاية في النكاح، د. عوض بن رجاء العوفي، الضوابط الشرعية لحماية الزواج، نورالدين أبو لحية، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، عضل الولي، للشيخ الخمار البقالي، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، علم المقاصد، نور الدين الخادمي، مقاصد النكاح وآثارها، د. حسن السيد حامد الحطاب.

في هذا الموضوع، لكل منها منهجه وطريقته ونتائجه، فيما يأتي تعريف كلٍّ بإيجاز:

**أولاً:** الولاية في الزواج: أحكامها ومقاصدها، للدكتور أبي اليسر رشيد الكهوس، كتاب صدر عن مؤسسة ابن رشد للنشر الرقمي بجمهورية تونس، سنة (٢٠١٣م)، في سبعين صفحة، وتبين لي فيما بعد أن أصل الكتاب بحث علمي تحت عنوان: ( مقاصد الولاية في الزواج)، ولكني لم أستطع الاطلاع على الكتاب، ولا على البحث، سوى الملخص والخطة، وهذه تتألف من محورين؛ أولهما بعد المقدمة: الولاية في الزواج: مفهومها وحكمها وحقيقتها؛ وتَشكلّ من أفرع خمسة، هي: تعريف الولاية، والأدلة الشرعية للولاية في الزواج، والولاية في مدونة الأسرة، والولاية عند اليهود والنصارى، وحكم إجبار الفتاة على الزواج.

والمحور الثاني: مقاصد الولاية في الشريعة الإسلامية؛ واحتوى على أفرع ثلاثة، هي: تعريف المقاصد، وأهمية المقاصد، ومقاصد ولاية الزواج، ثم الخاتمة.

نرى مما سبق أن الباحث قد خصص فرعاً واحداً لموضوعنا، من أفرع ثمانية، ولا يخفى أن تشتيت الجهد على موضوعات مختلفة لا يكون كمن يصب جلّ جهده في أمر واحد، ولكي لا يكون كلامي من باب الرجم بالغيب، ولا من باب بخس الناس أشياءهم، أكتفي بما قلت.

**ثانياً:** المقاصد الحاجية[1] في اشتراط الولاية في زواج المرأة/ قانون الأحوال الشخصية الأردني نموذجاً، للدكتور محمد سليم محمد علي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي ( مقاصد الشريعة وتطبيقاتها

(١) هي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور:(٣٠٦)، علم المقاصد، د. نور الدين الخادمي:(٧٢/١).

المعاصرة) الذي نظمته ( جامعة اليرموك/ الأردن، وجامعة العلوم الإسلامية العالمية/ مالزيا )، بعمان/ الأردن، للمدة (١٨-١٩ صفر ١٤٣٥هـ/ ٢٢-٢٣ كانون الأول ٢٠١٣م)، وقد تألّف من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، جاء المبحث الأول ( المقاصد مفهومها وأنواعها وفوائدها) في أربعة مطالب، هي: المقاصد لغة واصطلاحاً، وأنواع المقاصد الشرعية، وفوائد المقاصد الشرعية، ومقاصد النكاح، وتكوّن المبحث الثاني ( المقاصد الحاجية والأمور التي تجري فيها ) من خمسة مطالب، هي: الحاجة لغة واصطلاحاً، وأنواع الحاجة، وشروط الحاجة، والأمور التي تجري فيها المقاصد الحاجية، والحكم من مشروعية المقاصد الحاجية، واشتمل المبحث الثالث ( الولاية في زواج المرأة وعضل الولي وغيبته) على خمسة مطالب، هي: الولي لغة واصطلاحاً، وترتيب الأولياء، واشتراط الولي في زواج المرأة، وعضل الولي، وغيبة الولي، وحفلت الخاتمة بأهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات التي ارتآها لتفعيل النتائج.

وقد اطلعت على هذا البحث، فوجدته بحثاً قيماً، كان الباحث موفقاً لمّا صنّف الولاية ضمن المقاصد الحاجية، إلاّ أنه أشغل مساحة واسعة من بحثه في بيان المصطلحات ومسائل أخرى، أُشْبعت بحثاً ودراسة، وجاء بيانه للمقاصد استطراقاً لا أصالة، بحسب ما يقتضيه المقام، إلاّ أن ما أورده منها يعد جهداً مشكوراً، وعملاً طيباً، يمثل خطوة مهمة للباحثين من بعده.

**ثالثاً:** قضية الولاية في الزواج رؤية مقاصدية، محمد بنعيش، مقالة منشورة على شبكة مدارس المغرب في ٢٠ آذار ٢٠١١م، http://www.almadaris.net، اكتفى الكاتب – فيما يخص موضوعنا– بتبني تعريف جديد للولاية يواكب روح العصر ويقطع الطريق على المنتقدين لها – بحسب قوله.

وإلى جانب هذه الدراسات، ثمة دراسات أخرى تطرقت إلى الموضوع، وخصصت له عنوانًا من عنواناتها، فذكرت حكمة من حكمه، أو اثنتين أو أكثر، وما يذكره هذا، قد لا يذكره آخر، فكانت هناك حكَم جديرة بالتوقف عندها، متفرقة في أثناء الدراسات وبطون الكتب المختلفة.

في خاتمة هذا العرض الموجز أحيط القارئ الفطن علماً أن دراستي هذه تتميز عمّا سبق بأمور جوهرية: أولها: حصر ميدان البحث في مقاصد ولاية زواج المرأة، وثانيها: سبر غور الموضوع من أبعاد مختلفة، ومن زوايا متعددة، لم تستوعبها تلك الدراسات، وثالثها: استيعاب إيجابيات تلك الدراسات وما شابهها من الدراسات التي تعد أوسع ميداناً منها، وجمع ما تفرق في أثنائها فيما يخص موضوعنا أو يتعلق به.

ومن الله تعالى استمد العون والسداد...

**المطلب الأول**

**وقفة مع تعريف الولاية في الزواج**

إن المرء لمّا يتفكر في مسألة الولاية في زواج المرأة، ويمعن النظر فيها، يجد أن الله تعالى قصد من وراء هذا التشريع مقاصد وحكمًا كثيرة، ذات أبعاد مختلفة، ومردود إيجابي يعود على المرأة وأسرتها ومجتمعها بالخير الوفير، وتدفع ذوي العقول السليمة إلى تبنيه والعظ عليه بالنواجذ، إلاّ أن الباحث لما اطلع على جملة من التعريفات لولاية زواج المرأة، ألفاها تؤكد على الجانب الإجرائي من جهة، وتغفل شمولية المسألة من جهة أخرى، علاوة على هذا سجل الباحث على هذه التعريفات جملة من المؤاخذات المنهجية، منها:

١- التعبير عن جنس الولاية بالسلطة تارة، وبالقدرة، أو القيام، أو الإقامة، أو التنفيذ تارة أخرى[١]، لا شك أن هذه المصطلحات لا غبار عليها من الناحية الموضوعية، ولكني لا أراها منسجمة مع تعريف الولاية من الجانب النفسي والتربوي، ولا مع مضمونها من حيث الشمول، لذلك أقترح استخدام لفظة الصلاحية بدلًا عنها.

٢- خلْط ولاية زواج المرأة بالولايات العامة مثل التعريف القائل: ( هي سلطة شرعية يملك بها القادرُ على التصرف رعايةَ شؤون غيره)[٢]، وخلطها ببقية الولايات الخاصة، كالولاية القاصرة، والولاية على المال، مثل قول الدكتور أحمد غندور في تعريفها: ( هي سلطة شرعية، تمكن صاحبها من مباشرة العقود، وترتب آثارها عليها، دون توقف

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي:(٢٥٣/٧)، الأحوال الشخصية، لأبي زهرة:(١٠٧)، المدخل الفقهي العام، للزوقا:(٨٤٣/٢)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د. بدران أبو العينين:( ١٣٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية:(١٣٥/٤٥).

(٢) الولاية في النكاح، د. عوض بن رجاء العوفي:(٢٥/١).

على إجازة أحد )[١]، وعدم تمييز ولاية زواج المرأة عن الولاية على القاصر والمجنون والمعتوه من نوع الولاية على النفس، مثل التعريف القائل: ( هي سلطة شرعية لعصبة نسب، أو من يقوم مقامهم، يتوقف عليها تزويج من لم يكن أهلًا لعقده )[٢]، وهذا يورث خللًا في التعريف، إذ لا يكون مانعًا.

٣- بعض هذه التعريفات لا تراعي جانب الاختيار أو التشارك في الولاية، بل تؤكد على الجبر لاغير، مثل تعريف الحنفية: ( الولاية تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى)[٣]، وهذا قصور في التعريف، إذ لا يكون جامعًا[٤].

٤- تغليب سلطة الولي وإرادته ورؤيته في تزويج موليته بناء على ما يراه مصلحة، على وفق اجتهاده، وهذا لا يقتضي ضرورة تطابقه مع مصلحتها، أو موافقته لرأيها ورضاها غالبًا، فكم من فتاة عانت وتعاني معرة اخيتار الولي، ولا سيّما إذا كان سئ الاختيار.

٥- تقديم مصلحة الأسرة على مصلحتها، والمقرر هنا أن مصلحتها مقدمة على غيرها، فعش الزوجية، بيئتها الجديدة، هي من تعيش فيها، وتتحمل سلبياتها ومعاناتها، لا هم، لذلك ينبغي أن تراعى مصلحتها أصالة، ومصلحة غيرها تبعًا.

٦- مراعاة العرف الزمني، مما جعله محل إشكال في الأزمان التالية، إذ الأعراف غير قارة، وقابلة للتغيير والتبديل، لذلك ينبغي أن يتصف

---

(١) الأحوال الشخصية: (١٣٥/٤٥).

(٢) الولاية في النكاح، د. عوض بن رجاء العوفي:(٢٩/١).

(٣). ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي:(٢٥٣/٧).

(٤) إذ لا يشمل التعريف الولاية على البكر البالغ والثيب بحسب الرأي الراجح، الذي يعطيهما حق المشاركة في الاختيار.

التعريف بمرونة يجعلها صالحًا في كل حين، ويتحقق هذا بمراعاة مقاصد الشرع في تعريف هذا النوع من الولاية.

٧- إغفال رأي الزوجة وحقها في مسألة هي من أخص خصوصياتها.

٨- عدم مراعاة السياق اللغوي للمصطلح، الذي يتطابق كل التطابق مع مقاصد الشرع في هذا الأمر، فالولي في اللغة: المحب، والصديق، والنصير، والصاحب، والقريب، والجار، والحليف، والرب، والمنعم، والنزيل، والشريك، والتابع، والصهر[١]، ألفاظ رقيقة يجمعها القرب والدنو، وتدل على التعاضد، والتعاطف، والتكاتف، والشفقة، والرعاية، والتكامل، لذلك ينبغي أن تكون حاضرة في التعريف.

أما معنى الخطة، والأمارة، والسلطان، والملك، التي تدل على الصرامة والقوة، والاستحواذ، فمعانٍ مطمور فيها أصل معنى (ولي)، الذي بينه ابن فارس، بقوله: ( ولي: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب)[٢]، فهي لا ترد في مسألتنا، بل تكون قمينة بالولاية العامة، لذلك لا ينبغي أن يكون لها تأثير في التعريف.

٩- إغفال التكليف المتوجه إلى الولي، فقد تفطن الدكتور مصطفى الزرقا إلى أن ولاية الزواج تبدو وكأنها مزيج من الحق والواجب معًا[٣]، بل هو كذلك، إذ الولاية تحفظ سمعة الأسرة من العار التي قد يلحقها جراء الاختيار الخاطئ للمرأة، فهي من هذه الناحية حق للولي، وتحصن حقوق المرأة ضد الهضم والضياع، نظرًا إلى ما حبا الله تعالى الوليَّ من مكانة وعاطفة تجعلانه قادرًا على حراسة مصالحها غالبًا، وتجبران النقص الطبْعي فيها أمام احتمال طغيان

---

(١) ينظر: الصحاح في اللغة، للجوهري:(٢/٢٩٥)، لسان العرب، لابن منظور:(١٥/٤٠٥)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي:(٤٠/٢٤١-٢٤٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة:(٦/١٠٨).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي بثوبه الجديد ( نظرية الإلتزام العامة):(٢/١٢).

الطرف المقابل، فهي من هذه الناحية تكون تكليفًا على الولي، تحقيقًا لمبدأ التعاون على الخير والبر والإحسان.

ويؤيد قولنا هذا القول بوجوب وجود الولي في العقد، إذ ينبني على هذا وجوب الولاية عليه، فما كان وجوده واجبًا كان تنفيذه واجبًا كذلك. والتخلف عنه قصورًا وإساءة شرعًا.

١٠- عدم الالتفات إلى جملة المقاصد التي تكتنفها الولاية، سواء أكانت مما تتعلق بالأسرة، أم المرأة، أم المجتمع، كما سنتبينها لاحقًا.

١١- إبراز جانب الإجبار، مع كونها مسألة اجتهادية خلافية، على أقل تقدير فيما يتعلق بالبكر البالغة[١].

١٢- حاول بعض المعاصرين تدارك النقص في التعريفات المتداولة، إلاّ أنه وقع في دهليز الجانبية أيضًا، إذ اقتصر على رعاية حق المرأة لا غير[٢]، وهذا قصور واضح، إذ الولاية حق مشترك، تتنازعه المرأة، والأسرة،

---

(١) إن مسألة تزويج الصغيرة مسألة خلافية، ذهب جماعة من العلماء إلى منعه، ورأى جمهور العلماء جوازه، ومع التسليم بقوة أدلة الجمهور، إلاّ أني أرى – والله أعلم – أن المصلحة الغالبة في تبني حضره، ولكن هذا لا يمنع من صياغة القوانين بشكل يتيح للقاضي المصير إليه، إذا تحققت مصلحتها فيه، مراعاة لقوة أدلة الجمهور، ويؤيد التوجه الذي ذهبنا إليه قول الإمام الشافعي – رحمه الله – باستحباب أن لا يزوجها الأب حتى تبلغ، لتكون من أهل الإذن، ولتكون على علم بحقوقها. ينظر: المجموع، تكملة المطيعي:(١٦٨/١٦)، وفي الأمر تفاصيل أخرى. ينظر: الولاية في النكاح، د. عوض بن رجاء العوفي:(٣٧٦/١) وما بعدها.

أما البكر البالغ، فلا بد من رضاها على الرأي الراجح، يقول ابن القيم: ( لا تُجبر البِكرُ البالغُ على النكاح، ولا تُزوج إلا برضاها، وهذا قولُ جمهور السلف، ومذهبُ أبى حينفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه، وهو القولُ الذى ندين الله به، ولا نعتقِدُ سواه، وهو الموافِقُ لحكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرِه ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته). زاد المعاد في هدي خير العباد:(٩٦/٥).

(٢) ينظر: قضية الولاية في النكاح رؤية مقاصدية، مقالة منشورة على شبكة مدارس المغرب في ٢٠ آذار ٢٠١١م، http://www.almadaris.net.

والمجتمع بنسب متفاوتة، لذلك كله أرى مراعاة الأسس الآتية في تعريف الولاية في زواج المرأة:

١-حق الزوجة ورضاها.

٢-حق الأسرة والمجتمع.

٣-السياق اللغوي المتسق مع هذه الولاية.

٤-المقاصد الشرعية من وراء تشريع الولاية.

٥-تمييزها عن الولايات الأخرى.

٦-إبراز معنى التكليف.

ولذلك أقترح أن يقال في تعريف الولاية على زواج المرأة: إنها صلاحية شرعية تعطى لعصبة المرأة، أو من يقوم مقامهم في تولي عقد زواجها إلزامًا، رعاية لحقها، وسمعة أسرتها، وسلامة المجتمع.

فالصلاحية من جنس الصلاحيات، وهي لفظة تتسق مع السياق اللغوي للفظة ( الولاية)، القائمة على المحبة والتناصر والرعاية، والشرعية فصل في التعريف، وهذه الصلاحية أعطاها الشرع لعصبة المرأة، لكونهم مهيئين لذلك فطرة، يتقدمهم الأقرب إليها[1]، أو من يقوم مقامهم في تولي العقد، كالوكيل أو السلطان، بعد تواطؤ رضاها مع رضاه في إبرام العقد، فيتحقق بهذا حقها، وحق الأسرة، وحق المجتمع.

وذكر عقد الزواج يميز هذه الولاية عن غيرها.

وقولنا إلزامًا يبرز جانب التكليف، مع التأكيد على أن حضور الولي ليس حضورًا تشريفيًا رمزيًا، بل إلتزام ومسؤولية آنية ومستقبلية، تتطلب تدخله إيجابًا لصالحها، كلما اقتضى الأمر ذلك، من هنا تبرز أهمية الإلزام

---

(١) يجوز عند الحنفية انتقال الولاية إلى أولي الأرحام بحسب قربهم، في حال انعدام العصبة. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:(٢٤٩/٢) وما بعدها، وينظر في المسألة أيضًا: المغني، لابن قدامة:(٣٤٦/٧) وما بعدها.

المذكور في التعريف، يقول الدكتور مصطفى الزرقا: ( الولاية تفرض على الولي استعمال السلطة التي تعطيها إيّاه في مصلحة الغير، بحيث تبدو وكأنها مزيج من الحق والواجب)[١].

**وقولنا:** رعاية لحقها، وسمعة أسرتها، وسلامة المجتمع، يبين أن تشريع الولاية كان للحفاظ على حقها، وضمان مصلحتها أصالة، ولمراعاة سمعة الأسرة، والتكفل بإقرار سلامة المجتمع تبعًا، وهذا الأمر هو مقصد الشرع جملة من وراء تشريع هذه الولاية، يقول الكاساني: ( ولاية الزواج ولاية نظر ورعاية )[٢]، ويقول أيضًا: ( لأنه – أي أمر الولاية – من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهفان، وكل ذلك حسن عقلًا وشرعًا)[٣]، وحاصل كلامه: تحقيق مصلحة الزوجة بالأصل، وغيرها بالتبع.

وما يدل على قولنا كذلك أن ولاية السلطان وما شابهها لا يصار إليها، إلاّ عند عدم الولي أو غيبته، لأن تحقق المصلحة به أحظى من غيره، إذ هو أكثر الناس شفقة، ثم إن المصير إليهم – في حال عدم الولي– لتولي العقد يؤكد رعاية المصلحة التي أرادها الشرع من تشريعه الولاية، ويؤكد عدم خلو العقد من الولي، لأن عدمها يعدم المقاصد، فبه يتم تدارك النقص وجبره.

ويؤكده كذلك ( أن للولي العام عند الاقتضاء حق التدخل في الشؤون المتعلقة بالولاية الخاصة، كما إذا لحظ خيانة أو تقصيرًا أو تضييعًا، لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين)[٤]، وولاية الزواج من الولايات الخاصة، لذلك يحق للولي العام التدخل عند عضل الولي، إما بإناطة الولاية إلى من

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ( نظرية الإلتزام العامة):(١٢/٢).
(٢) بدائع الصنائع: :(٢٣٥/٢).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني:(١٥٢/٥).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية:(١٥٨/٤٥).

بعده، أو تولي العقد بنفسه، لأن المقصود الرئيس من الولاية يسقط بعضله، فيعاقب باسقاطه(١).

والذي يهمنا في هذا البحث هو التركيز على الشق الأخير من التعريف، أي المقاصد التي توخاها الشرع من وراء تشريع الولاية، وقد تبين لي بعد اطلاع وتفكير عميقين – خلال مدة زمنية ليست بالقليلة من تدريس مادة الأحوال الشخصية – عظمة هذا التشريع، ودقته، وشمول فوائده، وتنوع مقاصده وتعدد أبعادها، وتبين لي كذلك أنه يلعب – علاوة على ذلك كله – دورًا وظيفيًا في تكملة مقصدي حفظ النفس والنسل من المقاصد الشرعية الضرورية، كما سنتبينه فيما يلي من المطالب، إذ نبرز المقاصد من خلال أبعادها المختلفة؛ الروحية والنفسية والوظيفية والأخلاقية والاجتماعية، ومن ثم نبين ما يحصِّن الولاية ضد التحويل والانحراف، وذلك إذا ما أريد بها غير ما وضعت له.

**المطلب الثاني**

**البعد الروحي والنفسي والوظيفي لمقاصد الولاية في الزواج**

**أولاً: البعد الروحي لمقاصد الولاية في الزواج:**

تلعب الروح الناصعة الصافية دورًا محوريًا في حياة المرء، فهي تسمو به إلى المعالي، وتحثه على الخير أبدًا، وتضبط سلوكه، وترشد تصرفاته، وتمتن علاقته بربه وتديمها، وتمد الإنسان بطاقة، هي أكبر طاقاته، وأعظمها، وأشدها اتصالًا بحقائق الوجود، وهي طاقة لا تعرف الحدود، بخلاف الطاقات الأخرى(٢)، لذلك لا تجد فرعًا من فروع الشريعة – عند التدقيق والتمحيص – خُلْوًا من مراعاة الجانب الروحي، ومن هذه الفروع

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة:(٣٦٧/٧).

(٢) ينظر: منهج التربية الإسلامية، محمد قطب:(٤١/١).

الولايــة، فمراعاتــه فيهــا إلــى جانــب مقاصــد أخــرى أمــر حتمــي، يُــدْرَك حقيقتــه وآثــاره الطيبــة عــن طريــق التأمــل واســتقراء أحــوال النــاس، إذا هــم فطنــوا لــذلك، وامتثلوا مضامينه، ونتبين ذلك من خلال الفقرات الآتية:

**تنفيذ أمر الله تعالى:** فما من أمر من الأوامر إلاّ ويكون التنفيذ من مقاصد إصداره، إذ عدم التنفيذ يعدم ما من أجله كان الأمر، والولاية تشريع إلهي يجب على الولي والزوجة قبل كل شئ أن يفكرا بتنفيذه؛ الولي بأداء ما يقع على عاتقه، والزوجة بالرضا بها وعدم تجاوزها، بل الزوج بدوره مكلف بأن يراعي وجودها، ولا يرتضي عدمها، فالحكمة الأولى من هذا التشريع ابتلاء المكلفين، هل يواجهون الأمر بالطاعة، فيكونون كمن قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ ( البقرة/٢٨٥ )، أو يجحدون، ويكون لسان حالهم كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ ( النساء/٤٦)، لا ريب أن المؤمن لا يرتضي عن الطاعة والتسليم بديلًا، لأنه ينطلق من اليقين بالله، وحسن الظن به، والاطمئنان إلى علمه وحكمته، وهذا الموقف السليم يشحذ الروح ويصفيها من نير الهوى، وأدران الشهوات، لتؤدي دورها في قيادة القلب والبدن إلى رضوان الله ونعيمه المقيم، فيعيش ما دام في الدنيا لله وفي الله، قرير العين، مرتاح البال، همه وغمه خير الناس ونفعهم.

١- **تنمية الهمّ الجمعي:** تشريع الولاية ينمي الروح الجمعي، ويقلل من غلواء ( الأنا )، إذ يوجه الولي إلى ألّا يفكر في مصلحته فقط، والزوجة كذلك، فيهيئ ميدانًا يلتقي فيه إخلاص الجميع، وتفانيهم، ليعود الخير والفائدة على الجميع، ويعم أثره الإيجابي المجتمع كله، إذا ما سادت فيه هذه الروح.

٢- **شكر النعمة:** فما جعل الولي وليًا إلاّ لقدرته، وهذه القدرة نعمة، والنعمة توجب الشكر، وشكر كل نعمة على حسبها، فالشكر هنا بجبر النقص، وإعانة المحتاج[١]، فإذا حصل المطلوب انتعشت الروح، وإذا كان العكس تكدرت.

**صون العلاقة الربانية:** الولي – ولا سيّما إذا كان أبًا أو جدًا – تربطه بالزوجة علاقة عميقة، لا يلغيها شيء، قائمة على الود والرحمة والشفقة الذاتية، يجب على الفرع ( الزوجة ) إدامتها، ويحرم عليها قطعها، إن لم تكن مضطرة لذلك، فهذا من الإحسان الذي أمر الله سبحانه به:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ ( الإسراء/٢٣ )، ومن موجبات المصاحبة بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ( لقمان/١٥ )، وطاعته بالمعروف باب إلى الجنة، كما قال النبي الكريم ( صلى الله عليه وسلم): (( الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على والديك أو اترك ))[٢]، ورضاه من رضا الرب، قال ( صلى الله عليه و سلم ): (( رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد ))[٣]، وهذا عامل مهم في تقوية الجانب الروحي عند المطيع.

٣- **الفوز بدعاء النبي ( صلى الله عليه وسلم):** إذا أدّى الولي ما أنيط به كما ينبغي، دخل تحت عموم دعاء النبيّ ( صلى الله عليه وسلم): (( اللهم ... من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:(١٥٢/٥).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه عن أبي الدرداء، في كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته: (٦٧٥/١) رقم الحديث (٢٠٨٩) وقال الألباني: صحيح، ورواه الحاكم في مستدركه عن أبي الدرداء، في كتاب الطلاق: (٢١٥/٢)، وقال الذهبي صحيح.

(٣) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين:(٣١٠/٤)، رقم الحديث (١٨٩٩) وقال الألباني: صحيح.

بـــه))[١]، وهـــذا الـــدعاء مـــن الوســـائل المهمـــة فـــي تقويـــة روح المـــرء وصـــفائها، ولا ســـيّما إذا شـــملته بركتـــه، فيصـــبح مـــن أهـــل نـــوال التوفيـــق في الدنيا والآخرة.

**ثانيًا: البعد النفسي والتربوي لمقاصد الولاية في الزواج:**

تمتـــد ظـــلال الولايـــة لتشـــمل الجانـــب النفســـي عنـــد الزوجـــة، إذ تهـــئ الأجـــواء الصـــحية لبقـــاء الأول قويًـــا متوازنًـــا، وتعبّـــد الســـبيل للثـــاني كـــي يكـــون سلسًـــا مثمـــرًا، نتبين ذلك من خلال الفقرات الآتية:

**١ – الراحة النفسية:**

إن انتقـــال الزوجـــة إلـــى بيتهـــا مشـــيعة بمباركـــة أهلهـــا ودعـــواتهم، وتحـــت رعـــايتهم وعنـــايتهم يشـــعرها براحـــة نفســـية عظيمـــة، تتضـــاف إلـــى مـــا تحـــس بـــه مـــن فـــرح وســـرور لمـــا هـــي فيـــه، بينمـــا يظـــل فرحهـــا ناقصًـــا، وحبورهـــا مبتـــورًا إذا مـــا فقـــدت هذه المشاعر والمعاني الطيبة.

**٢– الاطمئنان:**

إن رضـــا الأهـــل، ومســـاندتهم عامـــل مهـــم فـــي توطيـــد الاطمئنـــان النفســـي عنـــد الزوجـــة، إذ تشـــعر بـــالأنس والتأييـــد، فـــلا تكـــون وحيـــدة أمـــام دواهـــي الـــدهر ومصائبه.

**٣– الاستقرار النفسي:**

هـــذا العامـــل النفســـي نتيجـــة طبيعـــة للعـــاملين الســـابقين، فالراحـــة والاطمئنـــان يوجدان الاستقرار، ويمهدان السبيل إلى دوامه.

---

(١) هذا جزء من حديث رواه مسلم عن عائشة، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر... :(٧/٦)، رقم الحديث (٤٨٢٦).

٤- **طرد القلق:**

الأنس بالأهل في الأفراح والأتراح، والاستقواء بهم عامل مهم في طرد القلق، ومحو آثاره، بينما تظل معرضة لهذا الداء المزعج إذا شذّت عنهم وقَصَت.

٥- **تحصين شخصية الزوجة:**

تسهم الولاية في تحصين شخصية الزوجة، من خلال سد منافذ الضعف الذي قد يعتريها عن طريق طبيعة تكوينها، أو رهافة حسها، أو قلة تجاربها إذا كانت حديثة السن، فوجود الولي ودعم الأهل يعززان الثقة بالنفس عندها، ويقويان جانبها، فينشأ من ذلك الاستقرار النفسي الذي يقوي الشخصية ويحصنها.

٦- **الانتشال عند الضيق والاضطراب:**

الأهل ردء للمرأة، مرغوبة عندهم صحيحة كانت أم سقيمة، لذلك إذا ما أصابها عارض نفسي، وتخلى عنها الزوج أو قصر في جانبها، فهم الملجأ والمعين بعد الله تعالى.

٧- **كل هذه العوامل النفسية الإيجابية** تسهم في إيجاد بيئة مناسبة عند الأم لتربية النشأ بسلاسة واقتدار.

**ثالثًا: البعد الوظيفي:**

تلعب الولاية دورًا وظيفيًا مهمًا في تكملة أغلب المقاصد الضرورية، وتكملة ما يكمّل الضروريات، **نتبين ذلك من خلال ما يأتي:**

١-**تكملة مقاصد الزواج:**

بعد التمعن في حقيقة الولاية ومقاصدها تبين لي أنها مكملة لكثير من مقاصد الزواج الأصلية منها والتبعية، فهي تصون إحصان الزوجة، وتمنع الانجرار وراء النزوات العابرة، وتمهد لعلاقة شرعية صافية رائقة، وترسخ مناخ الود والرحمة بين الزوجين، وتمهد لبزوغ السكن الروحي عندهما،

وتلعب دورًا مهمًا في تهيئة بيئة مستقرة للإنجاب، وتؤسس لعلاقة وطيدة بين أهل الزوجين، وتوفر أسباب الحفاظ على النسب نظيفًا، لا يلوثه الاختيار السئ، وتنشئ لتنفيذ أمر الله ابتداءً[١].

**٢ -تكملة حفظ الدين:**

الولاية من الوسائل التي تسهم في حفظ الدين، فإشراف الولي على عملية الزواج يمنع استغلال المرأة في علاقات غير سوية، وهذا بدوره يعد سدًا منيعًا أمام الظواهر الاجتماعية السلبية، ويعمل على تحقيق الفضيلة والعفاف، وهذا عامل مهم في حفظ دين الناس وسلامة آخرتهم[٢].

**٣ -تكملة حفظ النفس:**

تعد الولاية من الوسائل التي تهئ الجو الهادئ، والاستقرار المطلوب في الأسرة الجديدة، وهذا عامل لا يستهان به في إعداد بيئة صالحة، وفضاء نفسي صحي للجيل الواعد، وتمهيد الطريق لتربيته التربية الصحيحة، ولا ننسى ما توفره الولاية من ضمانة للزوجة، لتحقيق مصلحتها، ولعدم التعدي عليها، أو غمط حقوقها، وهذا أيضًا من مكملات حفظ النفس.

**٤ -تكملة حفظ النسل والنسب والعرض:**

يعد الزواج وسيلة شرعية لحفظ النسل البشري، والولاية ضابط من ضوابط الحفاظ على الزواج، فهي إذن مكملة لهذا المقصد، هذا من جانب، ومن جانب آخر تعد الولاية عاملًا فعّالًا في الحفاظ على النسب، وبقاء العرض سالمًا، وذلك بسد طرق الانحراف والرذيلة[٣].

---

(١) ينظر: فقرات المطلب الرابع من هذا البحث، وينظر أيضًا: مقاصد النكاح وآثارها، د. حسن السيد حامد حطاب: المطلب الأول والثاني من الكتاب.

(٢) ينظر: المقاصد الحاجية لاشتراط الولاية في الزواج، د. محمد سليم محمد علي:(٦٦٩).

(٣) ينظر: المقاصد الحاجية لاشتراط الولاية في الزواج، د. محمد سليم محمد علي:(٦٦٩).

بعد كل ما تقدم نصل إلى خلاصة مفادها أن الولاية تسهم في تقوية الجانب الروحي والنفسي، وتؤدي وظيفة تكميل مقاصد الزواج، وتعد من مكمّلات حفظ الدين والنسل.

**المطلب الثالث**

**البعد الأخلاقي لمقاصد الولاية في الزواج**

لقد أصاب علال الفاسي كبد الحقيقة عندما قال: ( مكارم الأخلاق مقياس كل مصلحة عامة، وأساس كل مقصد من مقاصد الإسلام)[١]، فلا غرابة أن لا يقتصر تأثير ولاية الزواج على الجانب العملي من الأحكام، وتمتد جذورها إلى ميدان الأخلاق، فتظهر آثارها فيه، فقد أعطى الشارع الحكيم لهذه الجزئية التشريعة بعدًا أخلاقيًا، إذ قصد من وراء تشريعها إلى تحقيق أو مراعاة عدد من القيم الأخلاقية، ركّز قدامى العلماء على بعضها، كالحياء، والوفاء، والتعاون، والإغاثة، ونستنبط في دراستنا هذه قيمًا أخرى، تبلورت من خلال إمعان النظر في مقاصد هذه الولاية، وإطالة التأمل فيها، والاطلاع على مصادر متنوعة، **إليك بيان ذلك على وفق الفقرات الآتية:**

**١- الوفاء للوالدين والأسرة جميعًا:**

إن مبدأ الولاية يحتم على الزوجة مراعاة الوفاء لوالديها وأسرتها الحانية الساهرة على مصالحها، فتأخذ بنظر الاعتبار ما قدموه لها من تربية ونفقة، وما أولوها من حب وشفقة وعناية، وما سيحيطونها به من نصرة وتعاضد مستقبلًا، على مقتضى التكليف الذي يُفْرض على الولي والأسرة ، كل هذا يضع الزوجة أمام مسؤولية إخلاقية، عليها الوفاء بها، وإلاّ نسبت إلى الجحود والنكران، وعرضت علاقتها بهم إلى هاوية التدابر والانفصام، ولا سيّما إذا عرفنا أن الولاية ما شرعت إلاّ لمصلحتها، فهي أول المستفيدين من

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي:(١٩١).

ثمارها اليانعة، وأول المتضررين عند التنصل من مقتضاها، اللهم إلاّ إذا عضلوها حقها، وحوّلوا حقهم إلى سيف مسلط على رقبتها، وأفرغوا الولاية من محتواها، عند ذلك أباح الشرع لها أن تستبدل بهم، وهذا لعمري نادر، ولا سيّما في زماننا.

وقد عبر قدامى العلماء عن هذا المقصد بدفع العار عن الأسرة[١]، وهو من مقتضى الوفاء.

**٢- الحياء:**

الحياء قيمة أخلاقية عليا، تمثل للمرأة قلعة حصينة، تحفظ شخصيتها من أن تنسب إلى الرعونة والوقاحة، وتصون كرامتها من الإبتذال والتدني، وتمنع إظهارها بمظهر الرغبة في الرجال، والميل إليهم بما يكون خارج محاسن العادات، إذ يكون مآل ذلك منقصة في حقها أمام أهل زوجها، بل الزوج نفسه، ولا سيّما عند النزاع والخلاف، لذلك قصد الشرع الحكيم إلى جعل الولاية مع تشريعات أخرى سببًا في تحقيق هذه القيمة، وحفظها وديمومتها، ولا غرابة في اقتصار كثير من العلماء القدامى والمحدثين على ذكرها وحدها تحت عنوان الحكمة من الولاية[٢]، فإن ذلك يظهر أهمية هذا المقصد، ويؤكد على دوره الفعّال في صون المروءة.

**٣- صلة الأرحام:**

تتحقق من خلال الولاية قيمة صلة الأرحام، تلك القيمة التي تديم المحبة والوئام والود بين الأسر، وتتكب المجتمع عنها يؤدي إلى انحلال الرابطة الأسرية غالبًا.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة:(٣٣٧/٧)، الذخيرة، للقرافي:(٢٠١/٤-٢٠٢).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة:(٣٣٧/٧)، البحر الرائق، لابن نجيم:(١١٧/٣)، الفقه المنهجي، د. مصطفى ديب البغا ورفيقيه:(٦١/٤).

**٤- الأمانة:**

لا ريب أن الولاية من الأمانات التي طلب الشارع أداءها بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ ( النساء/٥٨ )، وهذا يفرض على الولي أن يحقق الأمور الآتية، كي يؤدي ما على عاتقه من أمانة[١]:

**أ)** الحرص على تزويج المولى عليها من الكفء الذي يعينها في أمور دينها ودنياها، ولا يمنعها منه.

**ب)** أن لا يزوجها إلاّ بإذنها، فلا يكرهها على الزواج بمن لا ترضى به تحقيقًا لمصلحة ما، أو استجابة لهواه، فهذا من العادات الجاهلية التي جاء الإسلام لوأدها.

**ج)** السهر على راحة المولى عليها، ومتابعة شؤونها.

**د)** عدم إهمال المولى عليها، لتواجه مصيرها لوحدها، بل عليه أن يسعفها برأيه، وعونه، وخبرته، كي لا تقع فريسة بيد تجار الأعراض، نتيجة لقلة خبرتها، أو تسرعها في أمر الأناة فيه واجبة، لأن الزلة في الأبضاع عظيمة، إذا وقعت فلا رفعة لوطأتها على الأسرة.

كل ذلك تحقيقًا لقاعدة تصرف الولي منوط بمصلحة المتصرَّف له.

**٥- النصرة والإغاثة:**

هذان قيمتان عظيمتان نتحقق من وجودهما في الولاية على الزواج، بأدنى تفكير في مقاصدها، إذ المرأة بطبيعة خلقتها تمثل الطرف الأضعف في معادلة النزاع الأسري، والجانب المطموع فيه، ومن هنا جاءت الولاية لتسد الخلل، وتجبر الكسر، وتقوي جانب المرأة، وتغيثها عند الحاجة[٢].

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي:(٣٨٥/٥، ٣٨٨)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية:(٥٢/٣٢-٥٣)، الولي في عقد الزواج بين هداية الشريعة وغواية سيداو، د. عارف عوض الركابي، مقال منشور في صحيفة الإنتباهة http://www.alintibaha.net/، الثلاثاء ٤ آذار ٢٠١٤.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور:(٤٢٧/٢).

وقد يقول قائل: إن القانون كفيل بتحقيق ذلك، أقول: القانون مداه قصير، لا يصار إليه إلاّ عند الطلب، ودونه موانع كثيرة، وإذا تم المصير إليه، فإنه يحدد ما يظهر حقًا لطرف، وقد يفاقم الإشكال، لاسيّما إذا كان في القانون نفسه إشكال، بينما مدى الولاية واسع، وبابه مفتوح، وتداعي الأولياء إيجابًا حاضر في كل حين، لمنع استغلال المرأة، والاستخفاف بحقوقها، ولصون كرامتها، نتيجة لما يتمتع به الولي من الشفقة والرحمة والحرص تجاهها.

فالمرأة إذا تنصلت عن الولاية، فاتها سند تلوذ به عند الحاجة، ويكون حالها كحال المرأة ذات الخمس عشرة سنة، التي رمت طفلتها من الطابق الخامس، لأن صديقها خذلها، ولم يساعدها، أو ينقلها إلى المستشفى[١]، فلو كان ثَمّ ولي لاستنجدت به، ولم تصل إلى حالة اليأس هذه، وأَكْثِر بمثل هذه الحكايات في البلاد التي غاب عنها هذا المبدأ.

**٦- التناصح:**

تبرز هذه القيمة جليّة في الولاية، فمن واجب الولي أن يقدم النصح للمولى عليها، تنفيذًا لقوله ( صلى الله عليه وسلم): (( إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله؟، قال: لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم وأئمة المسلمين وعامتهم ))[٢]، سواء في حال الاختيار، أم الأمور الطارئة بعد الزواج، ومن مصلحة المولى عليها قبل الأسرة أن تنتصح بما يقدم لها من نصائح تعينها في إدامة الحياة الأسرية، أو يفيدها في نيل حقوقها...

---

(١) ينظر: موقع ياهو نيوز، https://www.yahoo.com/news، الصفحة الرئيسة، تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن تميم الداري، في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة:(٥٣/١)، رقم الحديث (٢٠٥)، ورواه أبو داود في سننه عن تميم الداري، في كتاب الأدب، باب في النصيحة:(٤٤١/٤)، رقم الحديث (٤٩٤٦)، واللفظ لأبي داود.

**٧- الفضيلة:**

تمثل الولاية – إذا روعي فيها المعاني الشرعية – عاملًا مهمًا في الحفاظ على الفضيلة، إذ تكون سدًا منيعًا أمام انحراف المرأة، واستغلالها عند طروء نزاع أو فراق، وتمثل كذلك فارقًا بين العلاقة الشرعية السوية، والعلاقات غير الشرعية [١].

**٨- الرفق والإحسان:**

الولاية تملي على الولي أن يراعي الرفق والإحسان بالمولى عليها، ولا سيّما إذا كانت في مقتبل العمر، لم تخبر الحياة، ولم تعركها تجاربها، فهي في هذه الحالة تحتاج إلى خبرة الولي وعطفه وإحسانه.

**٩- التعاون:**

إن تشريع الولاية يمثل بابًا من أبواب التعاون بكلا بعديها المادي والمعنوي، ولو قلنا برفع الولاية وإلغائها، لحرمت المرأة من هذا الامتياز العظيم.

وهكذا نتبين أن الولاية عامل مهم في تحقيق جملة من القيم الأخلاقية، وأن القول بإلغائه يورث ثلمة في المنظومة الأخلاقية.

**المطلب الرابع**

**البعد الاجتماعي لمقاصد الولاية في الزواج**

يستأثر هذا البعد بجملة من المقاصد تربو على الأبعاد الأخرى عددًا، بل نستطيع القول: إن المقصد الرئيس من الولاية مكنون فيه، ونجده بصور متعددة، نقيد فيما يأتي جملة منها:

**١- تمتين الأسرة وتحصينها:**

لاشك أن الولاية عامل مهم في الإبقاء على الأسرة قوية متينة، إذ تفرض على الولي أن يحرص على اختيار الأفضل والأصلح للمولى عليها، ليحافظ

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور:(٤٣٥).

على ودها وصلتها بالعائلة، ولا تجنح نحو التمرد والقطيعة، وتفرض عليها في الوقت نفسه احترام أفراد أسرتها، ولا سيّما الأب والأم، ورعاية سمعتهم، فتضمن بذلك دوام حبهم وتفانيهم من أجلها، وهذا كفيل بالحفاظ على ترابط الأسر، وبتحصينها ضد التفكك والتشرذم(١).

**٢- القوة والحصانة الاجتماعية:**

تمنح الولاية قوة للمولى عليها، وتتيح لها حصانة إجتماعية، إذ يمثل الولي وأسرته ذخرًا لها وسندًا في مقابل الزوج وأسرته، سواء في الحالات العادية أم في الملمّات، فإذا كان التئام الزوجين بمباركة الولي وأسرته فإن ذلك يضفي إحترامًا وتقديرًا لشخصية الزوجة، ويبوئها مكانة رفيعة عند الزوج وأهله، وخلاف ذلك يورث نظرة دونية إليها من الأهل والبيئة التي تعيش فيها، لا بل من الزوج نفسه إذا ما تشاحن معها في أمر من الأمور(٢)، ويحضرني هنا حوار دار بين أخ من بلدنا مع أخ من الهند ذي مشرب سلفي، مفاده أن الأول سأل الثاني هل تدفعون المهر للعريس كما يفعل الهندوس؟، قال: نعم، قال لماذا وأنت تعلم أنه مخالف للشرع؟، قال: لأن أهل الزوج لا يحترمون أختي وينظرون إليها بدونية إن لم نتبع العرف السائد.

أنظر! هذا في أمر غير شرعي، فكيف إذا كان الأمر مطلبًا شرعيًا يحيط جانب المرأة بالرعاية والصون؟!!!

---

(١) ينظر: الولاية في النكاح، د. عوض بن رجاء العوفي (١/٥٨-٥٩)، الزواج بلا ولي، بسمة عبدالرحيم:(٦٤)، قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث/ السبت ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٢ الموافق ٢٦ فبراير ٢٠١١ المنشور على موقع http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow.

(٢) ينظر: الولاية في النكاح، د. عوض بن رجاء العوفي (١/٥٨-٥٩)، الزواج بلا ولي، بسمة عبدالرحيم:(٦٤)، الولاية في الزواج بين الحرية الشخصية والوظيفة الاجتماعية، عائشة القرشي ونورالدين الشاوني، بحث منشور على موقع http://modawanat-elosra.blogspot.com/ بتاريخ: ٢٠١٣/١٢/١.

**٣- ترشيد الاختيار:**

تتميز المرأة عادة بالعاطفة الجياشة، وهذا يكون سببًا في سرعة اتخاذ القرار في أمر مهم يمثل البنية الأساسية للمجتمع، دون التحقق والتروي في حقيقة الطرف المقابل، كما يقال حبك الشئ يعمي ويصم[١]، فيأتي هنا دور الولي، ليكون ظهيرًا لها في اتخاذ القرار المناسب، موظفًا علاقاته الاجتماعية في التقصي عن شخصية الزوج، مع ما يتمتع به من خبرة ومعرفة في هذا الشأن، فالولاية إذن تسهم في إنضاج وترشيد اختيارها، وتحقيق مصلحتها[٢].

يقول الرسول ( صلى الله عليه وسلم): (( ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد))[٣]، لأن الرأي المنفرد لا يراعي إلاّ جانبًا واحدًا غالبًا، والمشورة تتيح للمرء الاطلاع على ما غاب عنه، فينتج اختياره بعدها كمالًا أو يقاربه.

وهنا تحصل المرأة على امتياز آخر، هو مشاركة الأهل في تحمل تبعات الاختيار، بينما تتحمل وحدها تبعات اختيارها المنفرد.

---

(١) هذا القول حديث رواه أبو داود في سننه عن أبي الدرداء، في كتاب الأدب، باب في الهوى:(٤٩٦/٤)، رقم الحديث (٥١٣٢)، قال الشوكاني: ( ذكره ابن الجوزي والصغاني في الموضوعات، وهو في سنن أبي داود بإسناد ضعيف، فيه بَقيَّة، وابن أبي مريم، وهما ضعيفان، وليسا ممن يضع، وقد تعقب العراقي من زعم أنه موضوع، وقال: ليس بشديد الضعف وهو حسن). الفوائد المجموعة:(٢٥٥).

(٢) ينظر: الولاية في النكاح، د. عوض بن رجاء العوفي (٥٨/١-٥٩)، الزواج بلا ولي، بسمة عبدالرحيم:(٦٤)، الولاية في الزواج بين الحرية الشخصية والوظيفة الاجتماعية، عائشة القرشي ونورالدين الشاوني، بحث منشور على موقع http://modawanat-elosra.blogspot.com/ بتاريخ: ٢٠١٣/١٢/١.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس بن مالك:(٣٦٥/٦)، وفي المعجم الصغير عنه أيضًا:(١٧٥/٢) عن طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف، ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي:(١٨١/٨).

**٤- الاستقرار والبيئة الصالحة للإنجاب:**

إن حصول الزواج بتواطئ واتفاق الأسرة يوجد جوًا هادئًا، وبيئة مستقرة قائمة على المودّة والرحمة، فينشأ المولود في كنفها آمنًا مطمئنًا ودودًا، تغمره عاطفة الأسرتين بالرعاية والحب والتفاني، فيبلغ صحيح النفس، سليم العقل، اجتماعي الطبع، أما إذا حصل الزواج بخلاف ذلك، فإنه يحرم من هذه الامتيازات، وينشئ في جوّ من التدابر والصراع، يؤثر في شخصيته سلبًا[١].

**٥- توسيع دائرة القرابة:**

تعد رابطة المصاهرة سببًا في توسيع دائرة القرابة، لذلك ينبغي أن تؤسس على أساس متين، وأرضية راسخة، ونظام الولاية عماد ذلك وقطب رحاه، فلابد من رضا الولي واتفاقه، كي نضمن إيجاد وشيجة القرابة ودوامه، وتمتين علاقة التعارف وتواصله، ولا يخفى ما لذلك من أثر عظيم في استتباب السلم المجتمعي، وإيجاد الود والمحبة بين الأسر[٢].

**٦- المرجع عند الضيق:**

الدنيا ليست يومًا وليلة، ودوام الحال من المحال، فلا ينبغي أن يغتر المرء بنزوات عابرة، وخيالات سادرة، لذلك على الزوجة أن تعي أن أسرتها سند لها ومعين عند الضيق، فقد تدهمها هي أو زوجها أو أولادها حاجة من حوائج الدنيا، أو تصيبهم ضائقة، فلا تجد لها كاشفة بعد الله تعالى إلاّ أهلها وذويها[٣]، فأيهما أفضل لها أن تبقي أبوابهم مشرعة أمامها، فتلتزم بشئ لتضمن أشياء، أم توصدها، فتوصد على نفسها وأسرتها الجديدة أسباب المدد والعون؟!!

---

(١) ينظر: الولاية في الزواج بين الحرية الشخصية والوظيفة الاجتماعية، عائشة القرشي ونورالدين الشاوني، بحث منشور على موقع http://modawanat-elosra.blogspot.com/ بتاريخ: ٢٠١٣/١٢/١.

(٢) ينظر: أحكام الزواج، د. عمر سليمان الأشقر:(١١٩).

(٣) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية، الخلاف:(٥٩).

**٧- دفع المعرَّة عن العائلة:**

لقد أحسنت الأسرة إلى الزوجة، إذ تولتها بالرعاية والتربية حتى وصلت إلى ما هي عليه، ولا يكون جزاء الإحسان إلاّ الإحسان، كما قال تعالى: { هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ }( الرحمن/٦٠)، وإحسانها إلى أهلها يكون بأن لا تلوث سمعتهم، ولا تسئ إليهم بتجاوز رأيهم في زواجها، لذلك أعطى الشرع للأسرة صلاحية الحفاظ على سمعتها من خلال تشريع الولاية[١]، وقد أخذ الحنفية هذا الأمر بنظر الاعتبار، مع عدم اشتراطهم للولاية على البكر البالغة والثيب، فأعطوا للولي حق الاعتراض إذا ما تزوجت بغير كفء[٢]، كأن تتزوج بمن يعود الاقتران به بالعار على العائلة، مثل: الاقتران بالخائن، أو اللص، أو مدمن التجارات المحظورة، فإن هذا يسئ إلى العائلة، ويزري بها.

**٨- المأوى عند الفراق:**

إذا تم الزواج برعاية الولي ورضاه، فإن هذا يتيح للمرأة فرصة إيجاد حضن دافئ، وموئل رحيب، ومشاعر فياضة، وعيش كريم بين الأهل والأحبة، في حال تعذر استمرار الحياة الزوجية، أو حصول الفراق بأي سبب كان، فلا تكون رهينة لابتزاز الزوج أو قرينة الوحدة إن كانت ذات مكنة، ولا تضطر إلى الاستسلام للتيه والمصير المجهول، ولا تكون عالة على جمعيات تخلو مما تحتاج إليه من مشاعر الود والتراحم، وقد تكون فيها عرضة لما لا تحمد عقباه.

**٩- التحصين ضد الجنوح والانحراف:**

تبني الولاية سدًا منيعًا أمام اضطرار المرأة إلى الجنوح والانحراف في حال الخلاف والفراق، فإنها تهئ لها مرجعًا ومعينًا يعصمها من نير الانجرار وراء

---

(١) ينظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة:(١٨)، أحكام الأحوال الشخصية، الخلاف:(٥٩).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي:(٣/٢٥٦) وما بعدها.

غواية الغاوين، والسقوط في شباك المتصيدين في الماء العكر، بينما إذا تنكرت لأهلها، ولم تلق بالًا لرأيهم، فإنها تضع نفسها في مأزق معهم وخصام، فتفقد بذلك دعمهم وإسنادهم، ويواجهونها بالقطيعة، فإذا دَهَمْتها مشكلة عويصة، بأن كان من اختارته شريكًا لحياتها بخلاف ما تصورته، أو اصطدمت بواقع مر لم تستطع معه الاستمرار في حياتها الجديدة، لا يكون أمامها إلاّ الشارع ملاذًا تلوذ به، فتكون غرضًا لفساق الناس يتلاعبون بها، وبمصيرها بحسب شهواتهم، ولا تملك هي إلا مطاوعتهم، ومصداق ذلك ما لا يحصى من القصص الواقعية، التي هوت بطلاتها إلى حضيض الرذيلة[1].

**١٠- سد الطرق أمام الظواهر السلبية:**

توجد الولاية جوًّا من الوفاق، وأرضية من المسؤولية المتبادلة بين الولي والزوج، تحصن المجتمع ضد الظواهر السلبية، كظاهرة البغاء، واللقطاء، والإدمان، التي تنتج غالبًا بغياب الولي، وإهمال الزوج، أو نكول الأخير عن الاستمرار في الحياة الزوجية، وبراءة الأول من الزوجة، لخروجها عن رأيه ومشورته، فلا تقوى على مواجهة ضغوطات الواقع وحيدة، وتقع فريسة للطامعين، كما تقدم في الفقرة السابقة.

**١١- ضمان الحقوق:**

إن المرأة معرضة - كما تقدم - لأطماع الطامعين، واستغلال المستغلين، لذلك شرعت الولاية، لتسهم في حفظ حقوقها، ولتدفع استغلال المستغلين عنها، لأن الولاية تجعل لموافقة الولي اعتبارًا هامًا يتناسب مع أهمية عقد الزواج، وهذا يعكس أثرًا طيبًا على الأسرة الجديدة، ويبقي على وشائج القربى

(١) ينظر: الولاية في الزواج بين الحرية الشخصية والوظيفة الاجتماعية، عائشة القرشي ونورالدين الشاوني، بحث منشور على موقع http://modawanat-elosra.blogspot.com/ بتاريخ: ٢٠١٣/١٢/١.

بين المرأة وأوليائها، فيكونون في صفها، ويحرصون على صيانة حقوقها، إذا ما تعرضت إلى غمط أو حيف من قبل الزوج[١]، وإذا قيل: إن القانون كفيل بحفظ حقوقها، فلا داعي إلى الولي، أقول: إن أثر القانون محدود في هذا الأمر، فهناك أمور لا يمكن إثباتها أمام القانون، أو قد يصدها صاد من أن ترفع أمرها إلى القضاء، ولا سيّما إذا كانت وحيدة لا سند لها، ثم ما المانع من تظاهر الولي والقانون معًا على حفظ حقوقها؟، أليس هذا أفضل لها، وأوقع أثرًا؟...

**١٢- الحفاظ على الزواج:**

تمثل الولاية ضابطًا مهمًا للحفاظ على الزواج، فالولي بما أوتي من خبرة وحنكة وحرص على المولى عليها، يسهم في بناء الأسرة الجديدة على أساس راسخ، بعيدًا عن العاطفة والارتجال في الاختيار، وهذا عامل مهم في استمرار الزواج، ثم وجود الولي يذلل الكثير من الصعاب التي تواجه الأسرة الجديدة، ويساعد في كثير من الأحيان في حل المشاكل التي تنجم بين الزوجين، وهذا يوفر بيئة صالحة لإدامة العلاقة بينهما صافية قوية، فوجود الولاية إذًا لا يعد قيدًا على حرية المرأة، بل خير ومصلحة[٢].

**١٣- جبر الضعف:**

المرأة بحسب طبيعة تكوينها أضعف من الرجل، فتكون معرضة إلى ظلم الزوج إذا ما نشب بينهما نزاع محتدم، فوجود الولي يكون رادعًا له من إلحاق الضرر بها، إذ يدرك أن المرأة ليست وحيدة كسيرة، وأن أولياءها لا يغفرون له ذلك، فالولاية إذن تشكل مع القانون رادعًا للزوج من الاعتداء على المرأة، وظلمها، فقد لا تكون الولاية وحدها كافية، والقانون كذلك قد لا

(١) ينظر: الولاية في الزواج، د. عوض بن رجاء العوفي:(٥٨/١-٥٩).
(٢) ينظر: الضوابط الشرعية لحماية الزواج، نور الدين بو لحية:(٦٤)، وما بعدها.
أحكام الزواج، د. عمر سليمان الأشقر:(١١٩).

يكون وحده كافيًا في الحفاظ عليها وجبر الضعف التكويني فيها، بل تضافرهما معًا يحقق هذا المقصد، فليس من العقل في شئ الدعوة إلى إلغاء أحدهما.

**١٤- التفريق بين النكاح والسفاح:**

تعد الولاية من الوسائل التي تفرق بين النكاح والسفاح، لأن في اشتراطها زيادة إعلان عن النكاح وإشهاره(١).

**١٥- الأمن الإجتماعي:**

تمنح الولاية المرأة أمنًا اجتماعيًا، فعندما تنتقل إلى بيتها الجديد وهي مستندة إلى قوة أهلها ودعمهم، فهذا يوطد ثقة المرأة بنفسها، ويعزز أمنها النفسي، فينتج ذلك أمنًا اجتماعيًا، يظلها بظلاله الوارفة، تنسحب آثارها الطيبة على الجيل الجديد، الذي سيوجد في هذه البيئة الصحية.

نصل مما تقدم إلى أن الولاية تلعب دورًا مهمًا في البعد الاجتماعي، وأن النأيَ عنها يحدث خللًا في الأسرة والمجتمع يصعب سده، وهوة لا يمكن ردمها.

**المطلب الخامس**

**حكم عدول الولي عن مقاصد الولاية أو غيبته أو انعدامه**

قد يرد في ذهن سائل سؤال مفاده أنك أكثرت من أهمية الولاية، وعددت من مقاصد وجودها الشئ الكثير، وفصّلت ذلك، ولكن ما ضمانة كون الولي في مستوى المقاصد؟، فهو إنسان تتقاذفه الشهوات والنزاعات، وتتحكم به مصالحه وحظوظه الشخصية، فلا يسلم من النقائص والسلبيات التي قد تجرفه عن الطريق السوي، وتنجم عنها التنكب عن موجبات المقاصد المتوخاة من الولاية.

---

(١) ينظر: أحكام الزواج، د. عمر سليمان الأشقر:(١١٩).

هذا سؤال منطقي، ولكن لا مسوغ لطرحه، إذ لم تغفل الشريعة هذا الأمر، بل أولته أهمية توازي حجمه، وحصنت الولاية بضوابط تقيها من الإنقلاب إلى ضدها، ومنع احتمال انعدام الولي، وقدم بدائل تنفي شغور العقد منه، وفيما يأتي بيان ذلك على وفق الفروع الآتية:

**أولًا: تصرف الولي منوط بالمصلحة:**

لقد أودع الله تعالى في قلب الأب وغيره من الأولياء من المحبة والرحمة ووفور الشفقة ما يدفعهم إلى تحقيق مصلحة المولى عليها، وضمان الخير لها، ولكن الشرع لم يكل أمر الولاية إلى هذه العواطف، بل كلّف الولي أن يتصرف بما فيه مصلحتها، وبيّن أن الولاية أمانة، ولا بد أن يلتزم بمقتضاها، ولا يحيد عنها، يقول ابن تيمية:( وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة، لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء، فمن تصرف لغيره فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ (النساء/٥٨ )، وهذا من النصيحة الواجبة، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم):{ الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم}(١))(٢).

وأكد في مناسبة أخرى أن على الأولياء أن يتصرفوا للمولى عليهم بالأصلح فالأصلح، لأنهم رعاة، ومسؤولون عن رعيتهم(٣)، واحتج بقول الرسول

(١) سبق تخريجه: (ص١٩).
(٢) الفتاوى الكبرى:(٨٣/٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى:(٢٥٢/٢٨).

( صلى الله عليه وسلم): (( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)) [١]، وهذا توجيه سليم ورأي سديد، نستشف منه أن الولاية مقيدة بالمصلحة، وينبغي أن تكون منزهة عن الهوى والأنانية أو الاعتبارات الجوفاء.

**ثانيًا: تحريم العضل:**

العضل في اللغة المنع والظلم[٢]، ومعناه اصطلاحًا: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، أو هو منع الولي تزويج المولى عليها من الكفء، حيث يجب عليه ذلك[٣].

وقد اتفق الفقهاء على حرمته[٤]، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ( البقرة/٢٣٢).

يقول ابن تيمية بهذا الصدد:( فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤا باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض، لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤا لها لعداوة أو غرض. وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه) [٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن: (٣٠٤/١)، رقم الحديث (٨٥٣).

(٢) ينظر: تاج العروس، للزبيدي:(١/٣٠)، مادة (عضل).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة:(٣٦٨/٧)، عضل الولي، للشيخ الخمار:(٤٠).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة:(٣٦٨/٧)، بدائع الصنائع، للكاساني:(٢٥٢/٢)، حاشية الدسوقي: (٢٣٢/٢)، الإقناع، للشربيني:(٤١/٢).

(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية:(٨٣/٣).

وقد قرر العلماء في هذه الحالة سقوط ولاية الولي، وانتقال الولاية إلى من هو أقرب منه، أو انتقالها إلى السلطان[١]، لأنه تصرف بعكس مضمونها، ولأنه يترتب على العضل مضار كثيرة، منها[٢]:

١- أهمال أمر الرسول ( صلى الله عليه وسلم) في قوله: (( إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ))[٣].

٢- احتمال سقوط البنت في الرذيلة، ولا سيّما في أيامنا.

٣- احتمال فوات الأكْفاء، أو فوات الأزواج بالكلية بكثرة الرد.

٤- سخط البنت على أهلها، ولا سيّما إذا صارت عانسًا.

**ثالثًا: تعويض فقدان الولي:**

لقد أحاط الشرع الولاية بعناية دقيقة، إذ لم يترك ثغرة يمكن النفاذ من خلاله، فإذا غاب الولي الأقرب غيبة تستوجب سقوط ولايته انتقل الأمر إلى من بعده من أوليائها، بحسب ترتيبهم، وإذا اشتجر الأولياء، أو فُقِد الولي كان السلطان ولي من لا ولي له، وإذا فُقِد الولي وليس ثَمَّ سلطان فللمرأة أن تختار من تراه مناسبًا من المسلمين لتولي عقد نكاحها[٤]، يكون لها مرجعًا يحرص على مصالحها، وينافح عنها عند النزاع، بما تمليه عليه المسؤولية

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة:(٣٦٨/٧)، بدائع الصنائع، للكاساني:(٢٥١/٢).

(٢) ينظر: عضل الولي، للشيخ الخمار:( ٤٥-٤٦).

(٣) رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني، في كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه:(٣٩٥/٣)، رقم الحديث ( ١٠٨٥)، قال الألباني: سنده حسن لغيره، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة، في كتاب النكاح، باب الأكفاء:(٦٢/١)، رقم الحديث (١٩٦٧)، قال الألباني: حسن.

(٤) ينظر في تفصيل غيبة الولي: الاستذكار، لابن عبد البر:(٥/ ٣٩٤)، الذخيرة، للقرافي: (٢٤٥/٤) وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية:(٣٢١/٣١) وما بعدها، غيبة الولي وأثرها في عقد النكاح، د. فراس سعدون فاضل، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السادس، العدد (١٢)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م:( ٤-١٨).

الأخلاقية التي رضي أن يلزم نفسه بها، وهذا لا شك أفضل من أن تكون خَليّة وحيدة.

**رابعًا: تحصين القول بالإجبار:**

سبق لنا أن بيّنا أن الراجح في شأن البالغة – بكرًا كانت أم ثيبًا – هو اشتراط رضاها بمن تتزوج به، أي لا إجبار هنا البتة، أمّا الصغيرة فقد بيّنا أن تبني المنع من زواجها هو المحبذ، ولكن الذين قالوا بجوازه، لم يتركوا الأمر على عواهنه، بل حصّنوا قولهم بكون المجبر أبًا لا غير، ومنهم أضاف الجد، ومنهم من أعطى الزوجة عند البلوغ صلاحية الاختيار بين الفسخ أو الإمضاء[١]، وقرروا أن الزوجة لا تسّلم إلى الزوج إلاّ إذا كانت مهيئة لذلك، بأن تبلغ، أو تصبح بحالة تتحمل فيها أعباء الزواج، ووضع الشافعية شروطًا للولي المجبر، من أهمها[٢]:

١- أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.
٢- أن يزوجها من كفء.
٣- أن يزوجها بمهر مثلها.
٤- أن لا يكون الزوج معسرًا بالمهر.
٥- أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته.

تبين لنا فيما سبق أن الشرع قد حصن الولاية، وسد الخلل الذي قد يكون موطنًا للهوى، وعرضة للاستغلال، ومنع العضل الذي يفوت مصلحة المرأة، ويعدم رأيها، ولا يحتاج الأمر منها إلاّ إلى قليل من الوعي بالشرع الحنيف، الذي أتاح لها حق الاعتراض على الولي، وضمن لها حقها في اختيار شريك حياتها، بالكيفية التي هي أحسن.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة:(٣٧٩/٧) وما بعدها، بدائع الصنائع، للكاساني:(٢٦١/٣) وما بعدها، مغني المحتاج، للشربيني:(١٤٩/٣-١٥٠)، فقه السنة، سيد سابق:(٨٦/٢-٨٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني:(١٤٩/٣).

## الخاتمة

بعد نهاية المطاف نسجل فيما يأتي أهم ما توصل إليه البحث من نتائج:

١- الولاية مصلحة كلها، إذا ما روعيت فيها المقاصد الشرعية المبتغاة من ورائها، فبها تتحقق مصلحة الزوجة أصالة، ومصلحة الأسرة والمجتمع تبعًا، لذلك فإن الجنوح إلى إلغائها يفوت لا محالة مصلحة الزوجة قبل غيرها، ومن ثم ينتج عن ذلك تفكك الأسر، وقطع أواصر الرحم التي أمر الله تعالى بوصلها.

٢- لا تمثل الولاية قيدًا على حرية المرأة –كما يثار –، بل تكليف يقع على عاتق الولي، تحصن اختيارها، وتساعد في دعم موقفها، وتقوية جانبها، وحفظ حقوقها، وضمان مستقبلها، فهي تلتزم بشئ، لتفوز بامتيازات كثيرة.

٣- قصد الشارع من وراء تشريع الولاية مقاصد كثيرة، تتوزع على أبعاد روحية، ونفسية، وأخلاقية، واجتماعية، ووظيفية، تكشف لنا أن الولاية وعلى فرض أنها غير واجبة بنصوص شرعية، فإنها تستدعيها وتنزلها منزلة الواجب، لا سيما في عصرنا المتشبع بانحراف الثقافة الغربية.

٤- إن الشرع قد حصن الولاية من أن تتخذ مطية لأهواء الأولياء، فقد قرر أن تصرف الولي منوط بمصلحة المتصرَّف له، فإذا تجاوز ذلك، وتصرف بخلافه، نزع منه صلاحيته، وإسندت الولاية إلى غيره، أي أن حق المرأة مضمون شرعًا.

٥- إن الولاية ضابط مهم للحفاظ على مشروع الزواج، وإدامته، إذ تتفادى بها المرأة السرعة في اتخاذ القرار، القائم على مجرد الانبهار الظاهري، الذي يعمي ويصم عما ينبغي، فالولاية تتيح لها التروي، وتنتج تظافر رضاها مع رضا أسرتها، لتضمن دعمهم وتأييدهم، وتستنيرَ بتجربتهم في الحياة، وتستفيد من علاقاتهم الاجتماعية

للتقصي عن الخاطب، لمعرفة ما إذا كان كفؤًا لها لتقترن به، أو لا لتبتعد عنه.

٦- إن الفقه الإسلامي حل معضلة فقد الولي والسلطان، بأن جعل للمرأة حق تعيين من تراه قمينًا من المسلمين ليتولى زواجها، وهذا يؤكد أهمية الولاية من جانب، ويحقق مصلحة الزوجة من جانب آخر، إذ تفوز بضم ذمة أخرى إلى ذمتها، ليكون محاميًا يدافع عنها في حال الخلاف والنزاع، بحكم الإلتزام الأخلاقي الذي ألزم نفسه به.

٧- وأخيرًا لا وجه لقول القائل: إن الولاية تظهر المرأة وكأنها ليست مهيأة لتدبير شؤونها، أو قاصرة لا تحسن التصرف، ولا تهتدي إلى تفكير سليم، لأن رأيها ورضاها معتبران أصيلان، وبالنتيجة لا وجود للمصادرة أو الانتقاص، بل تحيطها الولاية بالصون والإكرام، وتجبر الضعف الطبعي الواقع المسلَّم عقلًا وطِبًّا، والذي لا ينكره إلاّ مكابر، هذا علاوة على كونها تضفي تكليفًا و إلتزامًا على الولي تحقيقًا لمصلحتها، لا لأخضاعها.

- **المصادر والمراجع**
- **القرآن الكريم**

١-أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم/ الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢-أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس/الأردن، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣-الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط٣، د.ت.

٤-الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الدكتور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح/ الكويت، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥- الاستذكار، **أبي عمر يوسف** بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/بيروت، ١٤١٥هـ.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي/بيروت، ١٩٨٢م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة/ بيروت، د.ت.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبي الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

١٠- التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون/تونس، ١٩٩٧م.

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر/بيروت، د.ت.
١٢- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب/بيروت، ١٩٩٤م.
١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة/بيروت - مكتبة المنار الإسلامية/ الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
١٤- الزواج بلا ولي والآثار المترتبة عليه وتطبيقاته في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، رسالة ماجستير تقدمت بها بسمة عبدالرحيم رزق مطر إلى مجلس كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، بإشراف الدكتور أحمد ذياب شويدح، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٥- سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي/ بيروت، د.ت، مذيلة بأحكام الألباني عليها.
١٦- سنن الترمذي ( الجامع الصحيح سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ت.
١٧- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر/ بيروت، د.ت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
١٨- الصحاح في اللغة، للجوهري موقع الوراق .http://www.alwarraq.com

١٩- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة/بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٠- صحيح مسلم ( الجامع الصحيح )، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل/ بيروت - دار الأفاق الجديدة/ بيروت، د.ت.

٢١- الضوابط الشرعية لحماية الزواج ( سلسة فقه الأسرة برؤية مقاصدية)، نورالدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث/ القاهرة، ط١، د.ت.

٢٢- عضل الولي في بلاد الغرب صوره وأحكامه ومواقف أئمة المساجد والمراكز الإسلامية والقاضي منه، للشيخ الخمار البقالي، بحث مقدم إلى الدورة الثانية عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المنعقدة في ٢٠-٢٤ جمادي الأولى ١٤٢٥هـ/ ٧-٢٠٠٤/٧/١١م.

٢٣- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان/ الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٤- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر/بيروت. د.ت.

٢٥- غيبة الولي وأثرها في عقد النكاح، د. فراس سعدون فاضل، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السادس، العدد (١٢)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٢٦- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا

ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٢٧- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش )، أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٨- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ( نظرية الإلتزام العامة)، دار القلم/ بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٩- فقه السنة، سيد سابق، الفتح للإعلام العربي/ القاهرة، د.ت.

٣٠- الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د. بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية/ بيروت، د.ت.

٣١- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن ود. مصطفى ديب البغا وعلي الشربجي، دار القلم/ دمشق، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣٢- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٣- قضية الولاية في النكاح رؤية مقاصدية، محمد بنعيش، مقالة منشورة على شبكة مدارس المغرب في ٢٠ آذار ٢٠١١م، http://www.almadaris.net.

٣٤- لسان العرب، **محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر/بيروت، ط١، د.ت.**

٣٥- مجمع الزوائد، للهيثمي، **نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر/بيروت، ١٤١٢هـ.**

٣٦- المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تكملة محمد نجيب المطيعي، دار الفكر/ بيروت، د.ت.

٣٧- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الثالثة ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٣٨- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم/ دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣٩- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤٠- المعجم الأوسط، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين/ القاهرة ، ١٤١٥هـ.

٤١- المعجم الصغير ( الروض الداني)، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار/ بيروت و عمان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٢- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر/ بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٣- ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، دار ابن الجوزي/ السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر/ بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٥- مغني المحتاج، محمد خطيب الشربيني، دار الفكر/ بيروت، د.ت.
٤٦- المقاصد الحاجية في إشتراط الولاية في زواج المرأة/ قانون الأحوال الشخصية الأردني نموذجاً، للدكتور محمد سليم محمد علي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي ( مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة) الذي نظمته ( جامعة اليرموك/ الأردن، وجامعة العلوم الإسلامية العالمية/ مالزيا )، بعمان/ الأردن، للمدة (١٨-١٩ صفر ١٤٣٥هـ/ ٢٢-٢٣ كانون الأول ٢٠١٣م).
٤٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس/ الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٤٨- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٢م.
٤٩- مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، د. حسن السيد حامد الحطاب، د.ن،١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٥٠- منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، دار الشروق/ القاهرة، ط١٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٥١- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط١، مطابع دار الصفوة/ مصر، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
٥٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، طبعة الوزارة، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
٥٣- موقع إسلام اليوم، قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث/ السبت ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٢ الموافق ٢٦ فبراير ٢٠١١ المنشور على موقع http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow.

٥٤- موقع ياهو نيوز، https://www.yahoo.com/news، الصفحة الرئيسة، تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩.
٥٥- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٦- الولاية في الزواج بين الحرية الشخصية والوظيفة الاجتماعية، عائشة القرشي ونورالدين الشاوني، بحث منشور على موقع http://modawanat-elosra.blogspot.com/ بتاريخ: ٢٠١٣/١٢/١.
٥٧- الولاية في النكاح، د. عوض بن رجاء العوفي، الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٥٨- الولي في عقد الزواج بين هداية الشريعة وغواية سيداو، د. عارف عوض الركابي، مقال منشور في صحيفة الإنتباهة http://www.alintibaha.net/، الثلاثاء ٤ آذار ٢٠١٤.